

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

عطاء شراء خدمات تعقادية طبية

(طبيب غير متفرغ ، ممرضين ، فحوصات طبية)

رقم (20 / 6 / 2026) - للمره الثالثة

إعلان طرح عطاء رقم (20 / 6 / 2026) - للمره الثالثة

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين باعادة طرح عطاء شراء خدمات تعاقدية طبية وذلك بتعيين (طبيب عام مزاوول غير متفرغ وممرض مزاوول عدد 2 متفرغين ، فحوصات طبية) لزوم موظفي مجمع صوامع العقبة (الميناء الجنوبي) وذلك ضمن الشروط التالية :-

اولاً:- الشروط الخاصة:-

- 1- استخدام طبيب مزاوول غير متفرغ (بكالوريوس طب عام) بدوام جزئي.
- 2- استخدام ممرض ومسعف مزاوول عدد (2) متفرغ بدوام كامل.
- 3- يقوم كل من الطبيب والممرضين بالاعمال والشروط الموصوفة في النظام رقم (32) لسنة 2023 نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات، علماً أن عدد العاملين في المجمع (104) موظف قابل للزيادة والنقصان بنسبة لا تتجاوز 10%.
- 4- عمل فحوصات طبية حسب احكام المادتين (10.4) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 42 لسنة 1998 حسب نموذج الفحص الطبي الاولي والدوري.
- 5- يكون بداية العقد اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية ولمدة سنتين ويحق للشركة (الصوامع) تمديد العقد لمدة سنة او سنتين بنفس الشروط والاسعار المتفق عليها ولايحق للفريق الثاني الاعتراض.
- 6- يكون السعر المقدم من المناقص غير شامل للضريبة كونها تخص منطقة العقبة الاقتصادية .
- 7- الشركة غير ملزمة بأقل الأسعار كشرط للإحالة.
- 8- يحق للشركة إلغاء العطاء دون ذكر الأسباب .
- 9- على الفريق الثاني المشاركة في لجان الصحة والسلامة المهنية والمهام الواردة في نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية رقم (33) لسنة 2023.
- 10- في حال عدم اعتماد المركز الطبي من الجهات المعنية ووزارة العمل لاتتحمل الشركة اي رسوم وتعتبر الاتفاقية لاغية دون ادنى مسؤولية او تبعات قانونية او مالية.
- 11- على الفريق الثاني الالتزام بأحكام دعوة العطاء ومرفقاتها وعدم الاخلال بها وفي حال قام بمخالفتها فإنه يحق للشركة فسخ الاتفاقية بعد انذاره والرجوع عليه بكافة الأضرار الناجمة عن انتهاء الاتفاقية .
- 12- يجب على المناقص المحال عليه العطاء ان يقوم باصدار الفواتير من خلال برنامج الفوترة الوطني.
- 13- تقوم الشركة بدفع إستحقاقات المحال عليه العطاء بشكل شهري مقابل فواتير صادرة من خلال نظام الفوترة الوطني.
- 14- آخر موعد لقبول العروض هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 10 / 08 / 2026 في مقر ادارة الشركة الكائن في عمان منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو بجانب مدارس اكاديمية عمان - خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول.
- 15- تعفى الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة العطاء.
- 16- القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.

- 17- لا يحق للمناقص المطالبة بأية زيادة بالأسعار خلال فترة العقد مهما كانت الأسباب.
- 18- يلتزم المناقص بالعرض المقدم منه لمدة 90 يوم من تاريخ آخر موعد لتسليم العروض.

ثانياً :- الشروط العامة:-

- 1- تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء.
- 2- يلتزم المناقص بدفع الرسوم والطوابع وأجور الاعلانات عند تبليغه قرار الإحالة.
- 3- يحق للجنة الشراء إستبعاد كافة العروض غير الواضحة.
- 4- قيمة نسخة العطاء (50) خمسون دينار غير مستردة.
- 5- يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة اقرار خطي منه باطلاعة على كافة وثائق هذا العطاء وموافق على جميع الشروط الواردة فيها.
- 6- إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن الاتفاقية فإنه يبت فيه عن طريق محاكم عمان (قصر العدل) إلا إذا رغبت الشركة أن يبت فيه عن طريق التحكيم الأردني المعمول به وقت نشوء الخلاف.
- 7- يلتزم المتقدم للعطاء بإرفاق شيك مصدق أو كفالة بنكية بقيمة (3%) من قيمة العرض وذلك ككفالة دخول عطاء صالحة لمدة 90 يوم من تاريخ فض العروض وتعاد بعد الاستلام والمطابقة.
- 8- يعتبر المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الشركة كفالة دخول العطاء في الحالات التالية:-
 - أ- عدم حضوره لإدارة الشركة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغايات تبليغه قرار الإحالة.
 - ب - عدم تقديمه لكفالة حسن تنفيذ.
 - ج- رفضه تبليغ قرار الإحالة.
- 9- لجنة الشراء غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع أسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
- 10- يحق للشركة تجزئة العطاء وعلى النحو التالي :-
 - أ- إحالة شراء خدمات تعيين (طبيب عام مزاول غير متفرغ وممرض مزاول عدد 2 متفرغين).
 - ب- إحالة عمل فحوصات طبيه حسب احكام المادتين (10،4) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 42 لسنة 1998 حسب نموذج الفحص الطبي الاولي والدوري.
- 11- يجب أن تكون العروض مكتوبة باللغة العربية ويجوز تقديم نسخة باللغة الانجليزية.
- 12- يحق للشركة دون الحاجة إلى أي أخطار أو إجراء مسبق صرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب أي تعويض يستحق للشركة بسبب إخلال المتعهد بأي شرط من شروط العطاء.
- 13- في حال تغيب الطبيب يخصم مبلغ وقدره (35) دينار عن كل يوم.
- 14- في حال تغيب اي ممرض عن عمله يخصم مبلغ وقدره (25) دينار عن كل يوم، ويخصم مبلغ وقدره (5) دنانير عن كل ساعة تأخر لكل ممرض.
- 15- يلتزم الطبيب والممرضين بتسجيل حضورهم من خلال بصمة العمل بالموقع.

16- إذا استنكف المحال عليه العطاء و/أو خالف و/أو تخلف و/أو قصر و/أو عجز عن تنفيذ بنود وشروط هذه الدعوة أو أي جزء منها فإن للشركة الحق باتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحق المتعهد ولا يحق له الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء اتخاذ الشركة لأي من إحدى أو كل هذه الاجراءات وهي:-

أ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها .

ب/ التعاقد مع جهة أخرى بالأسعار الراجعة وتضمينه فرق الأسعار

ج/ تستوفي الغرامات التي تتحقق على المتعهد بسبب عدم إلتزامه بنود هذا العطاء من كفالاته أو أية استحقاقات لدى الشركة .

د/ فسخ الاتفاقية

17- على المتقدم للعطاء ان يبين بشكل واضح عنوانه الدائم وارقام الاتصال والبريد الالكتروني بحيث ترسل اليه جميع المراسلات والبلاغات على العناوين والارقام المذكورة وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل له بالبريد الالكتروني كأنها وصلت وسلمت في حينها وتصبح تبليغاً رسمياً متوجاً بكافة اثاره القانونية.

18- تخضع هذه الدعوة لتعليمات ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022.

19- على المناقص ان يمتلك سجل تجاري يتضمن وجود غايات (تناسب مع طبيعة العمل المطلوب) وامتلاك الوثائق اللازمة لتمكينه من تنفيذ العطاء ويتحمل المناقص اي تبعات مالية وقانونية نتيجة وجود نقص في الوثائق اللازمة للعطاء.

20- على المناقص ان يحقق ويمتلك ما يؤهله لمزاولة العمل حسب الاشتراطات اللازمة والمعايير المعمول بها في محافظة العقبة.

21- على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء هذه موقعة ومختومة من قبله ودون إجراء أي تعديل عليها أو إضافة أو حذف أو محو أو كشط .

22- يحق للجنة الشراء إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة العطاء هذه إذا ثبت أن مقدمه (المناقص) قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقه لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة العطاء هذه .
ثالثاً :- الشروط الخاصة الواجب توفرها في الفريق الطبي:-

1. أن يكون الفريق الطبي لديه كادر طبي مكون من (طبيب مزاوول) عدد (1) على الاقل وممرضين مزاولين عدد (2) .
2. أن يكون الفريق الطبي (الطبيب) حاصلاً على شهادة مزاولة من نقابة الاطباء الاردنية وتقديم الشهادات في العرض.
3. أن يكون الفريق الطبي (الممرضين) حاصلاً على تصريح ممارسة مهنة ممرض قانوني من وزارة الصحة وتقديم الشهادات في العرض.
4. ان يكون لدى الجهة المتعاقد معها سجل تجاري (تقديم خدمات طبيه) ورخصة مهن.

رابعاً :- الشروط الخاصة المطلوبة القيام بها من الفريق الطبي:-

- 1- على الفريق الثاني توفير طبيب عدد (1) بدوام ساعتين في موقع صوامع العقبة ما بين الساعة (7) السابعة صباحاً ولغاية الساعة (3) عصراً.
- 2- على الفريق الثاني توفير ممرضين عدد (2) بدوام كامل من الساعة (7) السابعة صباحاً ولغاية الساعة (4) عصراً خلال خمسة ايام في الاسبوع من الاحد الى الخميس في موقع صوامع العقبة.

خامساً :- الفحوصات المطلوبة :-

على الفريق الثاني عمل فحوصات طبيه حسب احكام المادتين (10.4) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 42 لسنة 1998 حسب نموذج الفحص الطبي الاولي والدوري للفحوصات التالية :-

- 1- اختبار وظائف الرئة عدد $(104) \pm (20)$.
- 2- اختبار وظائف الكبد عدد $(50) \pm (3)$.
- 3- مسحات من الانف والفم وتحليل البراز عدد $(104) \pm (20)$.
- 4- اختبار تخطيط سمع عدد $(104) \pm (20)$.

سادساً :- طريقة التسعير :-

على المناقص ان يقدم عرضه مُسعر على النحو التالي :-

1. السعر المقدم لشراء خدمات تعيين (طبيب عام مزاوول غير متفرغ وممرض مزاوول عدد 2 متفرغين) بشكل سنوي (سنة واحدة).
2. السعر المقدم لتقديم خدمات الفحوصات الطبية على ان يتم تقديم السعر الفردي لكل فحص من الفحوصات الاربعة المذكورة اعلاه شاملاً كافة الرسوم والضرائب والمصاريف.

المدير العام

م.عماد الطراونة